

فالإجهاض المباشر الذي يريده الإنسان كفاية أو وسيلة يتعارض بشكل خطير مع الشريعة الأخلاقية: "لا تقتل الجنين بالإجهاض ولا تهلك المولود الجديد".

الحياة البشرية"، كما ورد في قَسَم جنيف: "سأكُنْ أقصى الاحترام للحياة البشرية منذ اللحظة الأولى للحَبَل بها". لذا على المجتمع المدني من سلطاته الاعتراف اليوم أكثر من أي وقت مضى بهذا الحق ويحترمه. فحقوق الإنسان ليست متعلقة بالأفراد أو الوالدين، وليست تنازلاً من المجتمع أو الدولة، إنما هي تخص الطبيعة البشرية وملازمة للشخص بفعل الخلق الذي منه تستمد أصلها.

وبين الحقوق الأساسية، لا بد من تسمية الحق في الحياة والطبيعة المكتملة لكل كائن بشري منذ الحَبَل به وحتى موته.

ختاماً، بقدر ما يعجز الإنسان عن حماية حياته بنفسه، بقدر ذلك يحتاج إلى حماية من قبل الغير أو المجتمع. والكنيسة، انطلاقاً من اعتقادها بكرامة كل حياة إنسانية، تلتزم الدفاع عن الضعيفة منها. فهبة الحياة لم يسلمها الله الخالق والأب، إلى الوالدين فقط، وغنما فرض على كل إنسان أن يعي قيمة حياة الآخرين ويتحمل مسؤولية الدفاع عنها.

تغيير. فالإجهاض المباشر الذي يريده الإنسان كفاية أو وسيلة يتعارض بشكل خطير مع الشريعة الأخلاقية: "لا تقتل الجنين بالإجهاض ولا تهلك المولود الجديد".

انطلاقاً من قيمة الحياة والدفاع عن كرامة الإنسان، تعاقب الكنيسة من دَبَر إجهاضاً مكتملاً بعقوبة الجرم الكبير بحسب ق 1450 من مجموعة القوانين الجديدة (1991م). كما أن الحل من خطيئة التسبب في الإجهاض المكتمل تبقى محفوظة للأسقف الإيبارشي بموجب ق 2/728.

ومن تسبب في الإجهاض المكتمل والمتعاونين معه فعلياً، يُمنعون من الدرجات المقدسة وممارستها استناداً لنص ق 4 / 762.

إن منع انتهاك حرمة الحياة البشرية ليس وصية مسيحية فحسب، بل هو وصية إنسانية شاملة.

فمنذ القرن الخامس قبل الميلاد كان يدعو الطبيب أبقراط تلاميذه إلى تأدية القسم المعروف باسمه حتى اليوم : "لن أعطي أحداً سماً قاتلاً، وإن طلب ذلك مني. ولن أمتح أحداً نصيحة مذمومة مثل هذه. وكذلك لن أهب امرأة وسيلة للقضاء على حياة في أولها".

وينعكس هذا الموقف أيضاً في تصريح رابطة الأطباء الدولية (أوسلو 1970) القائل : "المبدأ الأخلاقي الأسمى المفروض على الطبيب وهو احترام